



تمكنت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٦ برئاسة القاضي السيد سلط المحمود وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي ومحترم ناصر حسين وأقره على محمد واكيم عبد بابان ومحمد صالح التميمي وبمحضر شهود قس تورينس وحسين أبو النصر العزاوي بحضور ملس التيف بايدت قرارها الآخر :

العنبر - الداعي عليه - يذكر المذهبية (منها لـ عقبة) في فيه المقدم الحلواني جليل جبر نجاشي .
العنبر عليه - المدعى - فيصر يزيد جواه ويكمله الحسانى على رحيم .

20

ادعى وكيل المدعي (السيير هبة) أمام محكمة القضاء الإداري بإن موكله متزوج من وزيرة الداخلية ووزارة التحوز الشرطة/المديرية العامة لشرطة محافظة الدقهلية وبيان أحد خياط التموين السابق ومستشاراً بالخدمة . وبعد حدث ٢٠٢٣/١٢/٦ وبعد تلقيه العامل في صنف قوى الأمن الداخلي في المحافظة قاتلت قوات التحالف بلجئ بورك تدريب سريعة لكتيبة الجبهات السابق والاستادا من فريقهم العدائي ، وكان موكله من ضمن المفترضين بالدورات الثانية المقترضة في أكاديمية شرطة الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ والتي تم تلقيها من قوات التحالف تفرض تدريب الشرطة وبالتنسيق مع السلطة المحلية المحلية بالمحافظة وب مجلس المحافظة . وقد استمر راتب الشهرين الأول في شهر عام ٢٠٢٣ وبسبب الوضع الأمني وحالات الاختلال التي يتم احتجازه فيها على تلك وزارة الداخلية في عام تطبيقه من الدورة والظهور على صنف الشرطة (اعلم ٢٠٢٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٢٣ وبموجب الأمر الإداري الصريح (٢٠٢٢١٢) لى ٢٠٢٣/٦/٦ حيث تم ذلك في عام ٢٠٢٣ وبموجب الأمر الإداري الصريح (٢٠٢٢١٢) لى ٢٠٢٣/٦/٦ حيث لم يتم احتساب المدة المتبقية لحدوده والمتبقية من تاريخ التخرج من أكاديمية الشرطة في الدقهلية بتاريخ ٢٠٢٣ وبالإلا (ستة ونصف السنة) خدمة لا غرض الترقية والتقادم . وقد تم الدفع بها بذلك إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته وتم برج طلبه إلى الوزارة . نظم المدعي لجلس الفرض لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ ولم يتم رفع تظلمه إلى الوزارة من قبل مديرية شرطة الدقهلية مستنداً بذلك إلى كتاب وزير الداخلية شعبة الترقية الصريح (٢٠٢٢٠٦) .



في (٢٠١٣/٣/٢) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه طلبات بالرغم من صدور الأمر الديواني رقم (٢٠١٣-٢٠١٠) بأمر مجلس شورى الدولة المرقم (١٤٦) في (٢٠١٣/٩/٢) والقرار مجلس الوزراء المرقم (١١٣) في (٢٠١٣/١١/٢) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣٣) (تمييز/٢٠١٦) لعام المدعى (المصير عليه) دعوته بواسطة وكيله أساميحة الخطاء الإداري بتاريخ (٢٠١٣/٨/١) طلبًا فيها الحكم إزام الدعوى عليه باعتباره بالحسبان القترة الزمنية السابقة لصدور الأمر الوزاري باعتماد التثبت على ملاك الوزارة (٢٠١١٣) في (٢٠١٣/٥/٢٠) وناريخ المباشرة العلنية في مديرية شرطة البورصة بتاريخ (٢٠١٣/٧/٢١) (التيين من قبل سلطنة الاستئثار) وباعتبار ستة شهادة خطيبة قطبية لا خراض التزفقة والتلاعده . وتنبيه الشرطة المختورة العلنية لترى محكمة الخطاء الإداري بتاريخ (٢٠١٣/١٢/٢) وبعدم الاستئثار (٢٠١٣/١٢/٢) حكمًا بالاتفاق يقضى بالحسبان مدة خمسة المدعى للقارة من (٢٠١٣/٧/٢٥) ونائية ستة شهادة خطيبة لا خراض التزفقة والتلاعده . وإنعم دائمة المصير بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أساميحة الخطاء الاتحادية العليا بوجوب باحته التمييزية المزدوجة في (٢٠١٣/٩/٢٠) طلبًا نفسه للطباب الوردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهين مقدم ضمن هذه القترة تبرر قبوله شملًا ، ولدى حفظ النظر على القرار المصير وجد أنه صحيح وبمما يلي تلقيون بما أصلته إليه من طلاب ، ذلك أن المدعى (المصير عليه) يطعن بامتناع المدعى عليه (المصير) من اعتماد خدمته للقارة من تاريخ مباشرةه في (٢٠١٣/٧/٢٥) ونائية تثبته على ملاك وزارة الداخلية في (٢٠١٣/٨/٢٠) خمسة خطيبة لا خراض التزفقة والتلاعده ، وبحيث أنه قدم طلبًا إلى المدعى عن غيره بالشكلة الموقعة له عليه المتصور ، ولم يدرج الس وثيقة الداخليه قيادي بتقدیم تظلم مزبور في (٢٠١٣/٦/٢٣) ولم يتم رفعه من مديرية شرطة البورصة مستندًا إلى كتاب وزارة الداخلية بشعبية التزفقة (٢٠١٣/٦/٢٣) في (٢٠١٣/٣/٢) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه الطلبات بالرغم من صدور الأمر الديواني المرقم (١١٣) لسنة ٢٠١٣ ، وبكتاب الثالث العام للقوسات المسلحة الشخصمن تثبت تهمتين عدد من الخطاب من تاريخ تعريفيهم وبما يترتب لهم بالفعل ضمن الشكيات وزارة الداخلية ،

كوٌٰ ملري عيراق
داد داين بالائي نهيتبعدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢/٤٣٦/٢٠١٢

وحيث قد تبين ان المدعى قد اتسع بالدوره المطلوبة في القضية شرطه الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ وباعتراضه دون اقطاعه ان تم ثبيته على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ وحيث ان قرار الثبيت لايمن اعlier تعيناً جديداً واتماً هو تأكيد لواقعه قانونية سابقة وهي ولجة التعيين تكون والحاله هذه قراراً كالسابق تشكيله اكتفى بها .
وحيث ان المدعى اكتسب منصب القاضي بمجرد صدور أمر اداري بتعيينه ويكون قرار وزير الداخلية لاختفاف بروطليه باستفاده من اختصار خدمة المدعى المتكررة اتفاً خدمة خطية لا غيرها الترقية والتلاعده هو قرار ائمه له من القانون مما يستوجب الراتب المدعي عليه اضافة لوظيفته باختصار تلك الصفة وتلتقدراً من تاريخ مباشرةه في ٢٠٠٣/٧/٢٥ ولقبة ثبيته على ملاك الوزارة في ٢٠٠٥/٦/١٢ ٢٠٠٥ خدمة لا غيرها الترقية والتلاعيع
وحيث ان محكمة القضاة الاداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها يناسبها احتمالها صحيحاً وموافقاً لمقتضيات قرار تعيينه ورد المدعى
التقييري وتحميل العبرى لحكم التقيير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/١٩ .

الرئيس
مدحت المصطفى

العضو
طارق محمد السامي
العضو
جلط ناصر حسين

العضو
أكرم علاء مصطفى
العضو
عمرو صالح التميمي

العضو
أكرم محمد باهان
العضو
ميخائيل شطبون رئيس الوركيين

الوزير
محمد صالح التميمي
الوزير
حسين ابو السن